قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٦

فى شأن تعديل بعض أحكام قانون الجمارك *

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ١٠٢ ، والبند (١) من المادة ١١٠ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ النصان الآتيان :

مادة " ١٠٢ — ترد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وضرائب الاستهلاك السابق تحصيلها على المواد الأجنبية التى استخدمت فى صناعة المنتجات المحلية المصدرة إلى الخارج بشرط نقل المصنوعات بمعرفة المستورد أو بمعرفة الغير إلى منطقة حرة أو إعادة تصديرها على أن يتم ذلك قبل نهاية السنة المالية التالية لتاريخ أداء تلك الضرائب عنها وبعد تقديم المستندات الكافية لإثبات استعمال الأصناف المستوردة فى إنتاج المصنوعات المطلوب تصديرها ، ويجوز إطالة هذه المدة بقرار من وزير المالية .

كما ترد ضريبة الإنتاج السابق تحصيلها على المصنوعات المحلية التى تصدر إلى الخارج " .

---

* الجريدة الرسمية فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٧٦ — العدد ٣٥ مكرر .

مادة " ١١٠ — (١) الأمتعة الشخصية والأدوات والأثاثات المنزلية الخاصة بالأشخاص القادمين إلى الجمهورية بقصد الإقامة فيها للمرة الأولى ولمدة لا تقل عن سنة بالشروط الآتية :

(ا) أن تكون الأشياء مستعملة ومتكافئة مع المركز الاجتماعى للشخص .

(ب) أن تصل هذه الأشياء خلال ستة أشهر من تاريخ حضور صاحب الشأن إلى الجمهورية ويجوز للمدير العام للجمارك مد هذه المهلة ستة أشهر أخرى بشرط أن تكون مدة الإقامة سارية المفعول .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦)

تقرير لجنة الخطة والموازنة
عن مشروع القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٦

أحال السيد رئيس المجلس بتاريخ ١٩٧٦/٧/٣ إلى اللجنة مشروع قانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجمارك لبحثه ودراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس ، فاجتمعت اللجنة لذلك بتاريخ ١٠ من يوليو ١٩٧٦ ، وحضر الاجتماع السيد اسماعيل خاتم وكيل وزارة المالية لشئون الجمارك منوبا عن الحكومة .

وبعد أن اطلعت اللجنة على مشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية والرجوع إلى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، واستمعت إلى ما أدلى به السيد مندوب الحكومة و إلى مناقشات السادة الأعضاء ، تعرض تقريرها عنه فيما يلى :

— تقضى المادة ٩٨ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ، والخاص بنظام السماح المؤقت ، بالإعفاء من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وذلك بالنسبة للمواد الأولية المستوردة بقصد تصنيعها فى الجمهورية وكذلك الأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها .

— وتنص المادة ١٠٣ من القانون المشار إليه ، فى شأن رد الضرائب الجمركية على أن " ترد الضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك السابق تحصيلها على المواد الأجنبية التى استخدمت فى صناعة المنتجات المحلية المصدرة إلى الخارج " إلى آخر نص هذه المادة .

وقد لاحظت وزارة المالية أنه بمقارنة نص كل من المادتين ٩٨ ، ١٠٣ من قانون الجمارك السابق الإشارة إليه أن هناك تميزا لنظام السماح المؤقت على نظام رد الضرائب الجمركية من حيث الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم

إذ بينما يتمتع النظام الأول بالإعفاء المطلق ، يقتصر الإعفاء فى النظام الثانى على الضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك السابق تحصيلها .

ورغبته فى تلافى هذا التمييز الذى ليس له ما يبرره فقد ضمنت الوزارة المادة الأولى من المشروع بقانون المعروض تعديلا للمادة ١٠٢ المشار إليها ، من شأنه تحقيق المساواة المنشودة بين النظامين .

ومن ناحية أخرى ، فقد نص البند (١) من المادة ١١٠ من القانون المشار إليه بشأن الإعفاءات الجمركية على مايلى :

" الأمتعة الشخصية وسيارة واحدة والأدوات والأثاثات المنزلية الخاصة بالأشخاص القادمين إلى الجمهورية بقصد الإقامة فيها للمرة الأولى ولمدة لاتقل على سنة " وذلك بشروطين أوردتها هذه المادة .

وقد أثبت واقع التطبيق العملى أن إعفاء السيارة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم قد استغل وأصبح مجالا للاثراء غير المشروع . إذ أن السيارات المعفاة غالبا ماتباع عقب الإفراج عنها مباشرة وبالتالى لاتخصص للاستعمال الخاص . هذا بالإضافة إلى أن رسوم هذه السيارات تقدر بنحو ربع مليون جنيه سنويا . ولذلك فقد تضمن مشروع القانون المعروض فى مادته الأولى تعديلا للبند(١) من المادة ١١٠ من قانون الجمارك بحيث تخرج السيارات من نطاق (الإعفاء الجمركى .

واللجنة تقديرا للاعتبارات سابقة الذكر وتحقيقا للصالح العام . توافق على مشروع القانون المعروض . وترجو المجلس الموافقة عليه بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة
أحمد فؤاد

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٦

---

١ — تقضى المادة ٩٨ من قانون الجمارك والخاصة بنظام السياح المؤقت على الإعفاء من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم فى حين تقضى المادة ١٠٢ منه والخاصة بنظام الدروبالك برد الضرائب الجمركية فقط (بالإضافة إلى ضرائب الاستهلاك) .

ونظرا لأن عبارة الضرائب الجمركية الواردة بالمادة ١٠٢ تنصرف إلى ضريبة الوارد فقط دون الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى مثل رسم دعم المشروعات والرسم الإحصائى الجمركى والضريبة الإضافية ورسم الدعم البحرى مع ما يثيره ذلك من خلاف بين مصلحة الجمارك والمستوردين . وتلافيا لتميز نظام السياح المؤقت على نظم الدور بالك من حيث الإعفاء من جميع الضرائب وغيرها من الضرائب والرسوم . ورغبة فى المساواة بين النظامين من حيث الإعفاء من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم أو ردها فقد تضمنت المادة الأولى من المشروع تعديل المادة ١٠٢ سالفة الذكر بما يحقق هذا الغرض .

٢ — كما تقضى المادة ١/١١٠ من قانون الجمارك بإعفاء الأمتعة الشخصية وسيارة واحدة والأدوات والأثاثات المنزلية الخاصة بالأشخاص القادمين إلى الجمهورية بقصد الإقامة فيها للمرة الأولى ولمدة لاتقل عن سنة بالشروط الواردة بالنص . وقد أسفر التطبيق العملى لإعفاء السيارة عن استغلال هذا الإعفاء بحيث أصبح مجالا للاثراء غير المشروع نتيجة لهذا التميز الضريبى إذ لوحظ أن هذه السيارات تباع بعد الإفراج عنها مباشرة ولاتخصص للاستعمال الخاص هذا بالإضافة إلى أن رسوم السيارات المعفاة تقدر بنحو ربع مليون جنيه فى السنة الواحدة .

وتلافيا لذلك فقد تضمنت المادة الأولى من المشروع الموافق أيضا تعديل المادة ١/١١٠ بغرض إخراج السيارة من نطاق الإعفاء الجمركى .

ويتشرف وزير المالية بعرض المشروع على السيد رئيس الجمهورية فى الصيغة التى أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة فى ١٩٧٦/٣/٢٣ .

برجاء التفضل فى حالة الموافقة بإحالته الى مجلس الشعب .

وزير المالية

د . أحمد أبو إسماعيل